قـــانون عدد 149 لسنة 1959

مؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) يتعلق بحماية الالفاظ والشعارات الاولمبية

بـاسـم الشعـب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الامر المؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1355 (6 اوت 1936) المتعلق بالجمعيـات ومجموع النصوص التى اكملته او نقحته

وعلى الامر المـؤرخ فى 4 ربيع الثانى 1376 (8 نوفمبر 1956) المتعلق بالجامعات والجمعيات والفرق الرياضية بالبلاد التونسية

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للـداخلية وكاتب الدولة للمالية والتجارة وكاتب الدولة للتربية القومية

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ يحجر على كـل منظمـة مهما كـانت صفتهـا استعمال الالفاظ والشعار الاولمبى وعرضها المستمر او الوقتى بعد الاحتراز باحكام الفصل الثانى الموالى :

الفصل 2 ـ تخصص الالفاظ والشعـار الاولمبـى للفريق الرياضى المعين بامر .

الفصل 3 ـ يرمز للشعار الاولمبى لكل فـريق حسب مـا صادقت عليه اللجنة الاممية الاولمبية بخمس حلقات متشابكة ذات الالوان الازرق والاصفر والاسود والاخضر والاحمر او من لون واحـــد .

امـا الالفاظ التى يجب ان تحيط بالحلقـات المذكورة فهى « ليتيوس » « التيوس » « فرتييوس »

الفصل 4 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قـــانـون عدد 150 لسنة 1959

مؤرخ فى 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) يتعلق بالعفو والتخفيف من العقاب

بـاسـم الشعـب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الفصل 64 من الدستور ،

وعلى الفصل 185 من قانون المرافعات الجنائية

وعلى راى كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للعدل

اصدرنا القانون الاتى نصه :

الفصل 1 ـ ينتفع بالعفو العام كل شخص حكم عليه نهائيا بالسجن مدة ثلاثة اشهر او دون ذلك او بمدة عام او دون ذلك مع اسعافه بتاجيل التنفيذ .

الفصل 2 ـ كما ينتفع كل شخص موقوف فى تاريخ صدور هذا القانون تنفيذا لحكم نهائى بشرط عدم انتفاعه سابقا باى عفـو مـدة الثلاث سنوات الفارطة وذلك بتخفيف من العقاب الوقتى السالب لحريته :

1) بما قـدره ستة اشهر ان كـانت مدة العقاب الواجب قضاؤه دون الخمسة اعوام .

2) بما قدره عام واحد ان كانت مدة العقاب الواجب قضاؤه مساوية مـدة خمسة اعـوام او تفوقها لكن بدون ان تتجاوز العشرة اعوام .

3) بما قـدره عامان اثنان ان كانت مدة العقاب الواجب قضاؤها تفوق العشرة اعوام او تساويها .

ويتعين اعتبار التعويضات والتخفيفات الواقعة سابقـا فى فى مدة العقاب الواجب قضاؤها .

الفصل 3 ـ كما ينتفع كل شخص حكم عليه نهائيا بعقاب موقت سالبا لحريته وهو بغير حالة ايقاف فى تاريخ صدور هذا القانون وذلك بتخفيف قدره ثلاثة اشهر .

الفصل 4 ـ عند ما تكون التخفيفات المضبوطة بالفصلـين 2 و 3 مساوية او تفوق البقية الباقية من العقاب فى تاريخ هذا القانون فانها تمنح على شرط ان لا يرتكب المنتفع بها طيلة خمسة اعوام ما يستوجب تتبعه وصدور الحكم عليه بالسجن او بعقاب اشد من اجل جناية او جنحة .

الفصل 5 ـ ينتفع ايضا باحكـام الفصول السابقـة جميع الاشخاص المحكوم عليهم فى تاريخ صدور هذا القانون والذين لم يقوموا فى الاجال القانونية بطريقة من طرق الطعن وكذلك الاشخاص الذين تنازلوا فى ظرف شهر واحد بداية من تاريخ هذا القانـون عن الاعتراض على الحكم او عن طلب استئنافه او تعقيبه تنازلا مقبولا قانونا .

الفصل 6 ـ فى صورة تعدد الاحكام بالعقاب فان التخفيف من العقاب المنصوص عليه بالفصل الثانى اعلاه لا يتناول الا العقـاب الذى يكـون بصدد التنفيذ عند تاريخ صدور هـذا القانون واما التخفيف المنصوص عليه بالفصل الثالث اعـلاه فانه لا يتناول الا اقدم العقاب السالب للحرية دون غيره .

الفصل 7 ـ على الوكيل العام للجمهورية تـوقيف تنفيـذ هاته التخفيفات ضد المساجين المحكوم عليهم من اجل الفرار من السجن او محاولته فيما بعد يوم 20 مارس 1956 وكذلك ضد الذين لا يزالون موضوع تتبعات من اجل ما ذكر وكذلك ايضا ضد المساجـين المعاقبين بالسجن المضيق لعدم انقيادهم داخل السجن وفى جميع هاته الصور على لجنة العفو ان تعرض علينا نتيجة مفاوضاتها لالغاء العفو او اقراره .

الفصل 8 ـ ينشر هذا القانون بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

فى 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة